واختلف في ذلك أئمة اللغة وفي بعض تفسيرهم له إشكال أنا أوضحه إن شاء الله تعالى .

فقيل هو من ثلاث إلى تسع وهذا هو الأشهر .

وقيل ما بين اثنين إلى عشر والظاهر أن هذا تفسير للأول .

فيكون البضع مستعملا في الثلاث دون ما قبله غير مستعمل في العشر .

وقيل ما هو بين الثلاث إلى العشر والظاهر أن هذا هو ما حكاه أبو عمر الزاهد اللغوي أنه من أربع إلى تسع .

وكذا قول الفراء إنه ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة .

فعلى هذا لا يستعمل في الثلاث ولا في العشر أيضا .

وقد بلغ بالبضع المذكور في هذا الحديث بعض من فصل شعب الإيمان سبعا أو تسعا والله أعلم .

وقوله شعبة أي خصلة وأصله من الشعبة بمعنى القطعة .

ثم إن مسلما روى هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح عن عبدالله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة على الشك فقال بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة .

وهذا الشك فيما ذكره أبو بكر البيهقي الحافظ وقع من سهيل وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك قطعا بالأكثر أخرجه أبو داود في كتابه .

وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عبدالله بن دينار على القطع من غير شك